من الكلاله فانزل الله سبحانه الايه بيانا لسواله فاستفتوك في حكم
الكلاله من الذكور والاناث وهذه الكلاله التي عظم على الصحابه
امرها لبين منهم من يورث الكلاله مع الجد لان الله سبحانه قال في
توريثها قل الله يفتيكم في الكلاله ان امرو هلك ليس له ولد وله اخت
فلها نصف ماترك ولم يشترط عدم الوالد والجد صريحا فاما الوالد
فاشتراطه وجب بالاجماع وبقي الجد على عدم الاشتراط ومنهم من لم
يورثها كابي بكر رضي الله تعالى عنه ولما رالاجماع قام باشتراط الاب وهو
غير مذكور جعل الجد مثله وهو لا يجوز ان يقع عندهم الكلاله على
الميت ولا يمتنع ان يقع على الوارث ايضا فمن اجل خروجهم في الجد تحرجوا
في الكلاله رضي الله عنهم واما المراد بالكلاله في ابه الشتا فيجوز ان يراد
بها الوارث ولهذا قري وان كان رجل يورث كلاله بفتح الرا وكسرها فمن
كسرها اوقعها على الوارث ومن فتحها فيجوز ان يقع على الوارث ايضا
ويكون التقدير وان كان رجل يورث ذا كلاله ويجوز ان يقع على الميت
وينتصب كلالة على الحال وهو الظاهر وهذا ما انتهى
الله فهمي وبحثي في الكلاله والله اعلم فان كان
صوابا فمن الله وان كان خطا فمني واستغفر الله
الغفور الرحيم ⊙ انتهى الجزء الاول
من كتاب تيسير البيان في احكام
القران تاليف الشيخ
الامام العلامه المدقق
المحقق ابي عبد الله
محمد بن علي بن ابرهيم
الخطيب
رحمه الله تعالى
ونفع به
وبعلومه
امين
ابد

Copyright © King Saud University